مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً

السنة الثانية عشرة ـ العدد السابع والعشرون ـ ٠٥/ رمضان/ ١٤٣٨ هـ ـ الموافق ٣١/ ٠٥/ ٢٠١٧

قياس الأولى في القرآن الكريم

فضيلة الدكتور: حاتم جلال التميمي

فتح الغفور بتخريج وفقه حديث غرز الجريد في القبور

فضيلة الدكتور: محمد أصيحي

تعامل الأقليات مع البنوك الربوية بين المجيزين والمانعين

فضيلة الدكتور: بشار حسين العجل

منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في إعلال الفروق الفقهية

فضيلة الدكتور: عبد الرحمن بن دخيل بن عبد الرحمن العصيمي

مجلّة إسْلاميّة علميّة محكّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة الثانية عشرة العدد السابع والعشرون

٠٥/رمضان/١٤٣٨هـ،

الموافق ٢٠١٧/٠٥/٣١

رئيس التحرير والمدير المسؤول

فضيلة الشيخ أ.د: سعد الدين بن محمد الكبي

مدير التحرير

فضيلة الشيخ الدكتور: محمود بن صفا الصياد العكلا

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب 208

تلفاكس: 009616471788

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: *13903*

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ - أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ - أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي، وفق قواعد وأسس البحث العلمي، مع التوثيق وعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ - أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً، ولا مستلًا من رسالة الباحث العالمية - الماجستير -، أو العالمية العالية - الدكتوراه -.

٤ - أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A4) مقاس الكلمة (١٦).

٥ - إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج: (Microsoft-Word).
وبخط: (Traditional Arabic).

٦ - إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية، ولا يزيد عن صفحتين.

٧ - إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٨ - يخضع البحث قبل نشره للتحكيم، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة.

ملاحظات

١ - لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

٢ - لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

٣ - إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنّيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

جميع الحقوق محفوظة

مجلة البحث العلمي الإسلامي

العدد السابع والعشرون، السنة الثانية عشرة، ٥ رمضان ١٤٣٨هـ - الموافق ٢٠١٧/٠٥/٣١م

هيئة التحرير

فضيلة الشيخ أ.د: سعد الدين بن محمد الكبي

رئيس التحرير والمدير المسؤول

فضيلة الشيخ الدكتور: محمود بن صفا الصياد العكلا

مدير التحرير

الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور الشيخ صالح بن غانم السدلان

(أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض)

الأستاذ الدكتور مبارك بن سيف الهاجري

(عميد كلية الشريعة سابقاً - جامعة الكويت)

الأستاذ الدكتور بسام خضر الشطي

(أستاذ في كلية الشريعة - جامعة الكويت)

الأستاذ الدكتور محمود عبود هرموش

(أستاذ في جامعة الجنان - لبنان)

الأستاذ الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي

(أستاذ السُّنَّة النبويّة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض)

الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري

(أستاذ بالجامعة اللبنانية سابقاً)

بالتعاون مع أساتذة في الجامعات العربية والإسلامية

المحتويات

العدد السابع والعشرون، السنة الثانية عشرة، رمضان ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

افتتاحية العدد ٥

البحوث والدراسات ٩

- قياس الأولى في القرآن الكريم
  د. حاتم جلال التميمي ١١

- فتح الغفور بتخريج وفقه حديث غرز الجريد في القبور
  د. محمد أصبيحي ٥٣

- تعامل الأقليات مع البنوك الربوية بين المجيزين والمانعين
  د. بشار حسين العجل ٩٧

- منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في إعلال الفروق الفقهية
  د. عبد الرحمن بن دخيل بن عبد الرحمن العصيمي ١٣٥

الافتتاحية

بقلم رئيس التحرير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،

فهذا العدد السّابع والعشرون من مجلة البحث العلمي الإسلامي في عامها الثاني عشر، ننشر فيه أربعة أبحاث بعد تحكيمها من لجنة الحكم في المجلة، والأبحاث هي: قياس الأولى في القرآن الكريم، وفتح الغفور بتخريج وفقه حديث غرز الجريد على القبور، وتعامل الأقليات مع البنوك الربويّة بين المجيزين والمانعين، وبحث بعنوان: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في إعلال الفروق الفقهية.

معايير التحكيم في المجلة:

تخضع الأبحاث التي تنشر في مجلة البحث العلمي الإسلامي لمعايير واضحة عند التحكيم، ويراعى في الأبحاث الجوانب التالية:

١- أهمية الموضوع.

٢- تطابق العنوان مع موضوعه.

٣- مستوى طرح الإشكالية.

٤- المنهجية المتَّبعة في البحث.

٥- اللغة المستعملة.

٦- طريقة المعالجة.

٧- القيمة العلمية.

٨- الأمانة العلمية.

٩- أهمية نتائج البحث.

إنَّ تحكيم البحث يضفي عليه قيمةً علميةً إضافيةً زيادةً على موضوعه ونتائجه، حيث يعزّزُ التحكيمُ الثقةَ في النفس بالأبحاث المحكَّمة، وتكون أبعد عن الأخطاء في منهجية البحث وربما أحياناً في نتائجه.

دعوة الجامعات إلى اعتماد البحث المحكَّم عند التخرج:

لذلك فإننا ندعو الجامعات إلى اعتماد أن ينشر الطالب في مرحلة الماجستير بحثاً واحداً محكَّماً إضافة إلى رسالته لنيل الدرجة العلمية، وفي مرحلة الدكتوراه أن ينشر الطالب بحثين محكَّمَيْن إضافة إلى أطروحة الدكتوراه.

وقد بدأت بعض الجامعات في بلادنا تنحى هذا المنحى مما يُعطي قوة للطالب والجامعة في آن واحد.

دعوة حملة شهادات الدكتوراه إلى البحث والتحكيم:

وبالمناسبة، فإنني أدعو وأحث الباحثين من حملة شهادات الدكتوراه إلى القيام بأبحاث علمية كلٌّ في تخصصه وتحكيمها لتنشيط البحث العلمي، وتنمية المخزون العلمي عند الباحث - لا سيما الحائز على شهادة الدكتوراه - ولا يجوز أن يتوقف الباحث بعد حصوله على الدكتوراه عن البحث العلمي، بل إنَّ الحصول على شهادة الدكتوراه تعني عند الباحثين: بدء رحلة البحث

العلمي، وليس الانتهاء من التعلُّم.

وفي الختام، نتمنى للباحثين التوفيق والتقدّم، وللمؤسسات العلمية من جامعات ومعاهد ومراكز للبحث العلمي، المزيد من التطوير والتفعيل، واستيفاء معايير الجودة في البحث والتعليم.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلاميَّة علميَّة مُحكَّمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

البحوث والدراسات

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلاميَّة علميَّة مُحكَّمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

١

قياس الأَوْلى في القرآن الكريم
«دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ»

إعـداد

د. حـاتم جـلال التميمـي[١]

(١) أستاذ مشارك، كلية القرآن والدراسات الإسلامية جامعة القدس - فلسطين.

المستخلص

يشتمل هذ البحثُ على التعريف بمصطلحٍ أصوليٍّ تفسيريٍّ؛ وهو «قياس الأولى»، وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، ومدى ورود هذا الأسلوب في القرآن الكريم، والمجالات التي ورد فيها؛ كالعقيدة، والفقه، والتنبيه بالأدنى على الأعلى، وعكسه. والتعريف بشروط قياس الأولى وضوابطه. ويهدف البحثُ إلى التركيز على الأمور الْمُجمع عليها بين المفسرين على اختلاف اتجاهاتهم؛ كون هذا المصطلح من ذلك القبيل. وقامت منهجيةُ البحث أصالةً على المنهجين: الاستقرائيِّ والوصفيِّ. ومن أهمِّ نتائج البحث: أن قياس الأَولى حجَّةٌ قاطعةٌ عند الأصوليين والمفسرين واللغويين وغيرهم، وهو أسلوب يقوم على تدريب العقول على التفكير والذكاءِ، ومن مزاياه اختصارُه الكلامِ وإيجازُه.

الكلمات المفتاحِيَّة: قرآن، تفسير، قياس، قياس الأولى، فحوى الخطاب.

د. حاتم جلال التميمي

مقدمة

الحمدُ للّهِ الذي أَنْزلَ على عبده الكتاب نوراً وهدىً وبرهاناً، وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيدنا محمد بلغ رسالة ربه المؤيد بالآيات الظاهرة، والمعجزات الباهرة، التي تشهد بأن هذا الكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنْزيل من حكيم حميد. ورضي الله عن آله وصحابته أجمعين، الأخيار الأطهار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعدُ... فإنَّ الله جل جلاله أنْزل كتابه لهداية خلقه، وضمَّنه من الأدلة والبراهين الظاهرة، ما فيه الهداية لمن ابتغاها، والكفاية لمن رامها، والدليل لمن بحث عنه. كل ذلك بأسهل الأساليب وأيسرها، وأقربها من الناس منالاً؛ لأنها تُدرك ببداهة العقول، ولا تحتاج عناءً وكلفةً ومشقةً في إدراكها، وهي بحقٍّ ميزة عزَّ أن توجد لغير هذا الكتاب الكريم، وإن وجدت لم تكن نيِّرة كأدلة الكتاب الكريم، وليس فيها إقناع كإقناعه، ولا إمتاع كإمتاعه.

ومما اشتمل عليه القرآن الكريم من البراهين الرائقة «قياس الأولى»، وهو أسلوب سهل سلسٌ، يستند إلى البدهيات، ولا يحتاج إلى تعمق وكدٍّ ذهنٍ، وقد ورد في القرآن الكريم في مواطن كثيرةٍ، وبصورٍ شتى، فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذا الموضوع، وتجمع متفرقه، وتكشفُ عن أسـرارِهِ، راجياً منه سبحانه العونَ والتوفيقَ والسدادَ.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - ذهول بعض الناس في العصر الراهن عن هذا الموضوع، وقلة اهتمامهم به.

٢ - الرغبة في زيادة توظيف هذا المبدإ في تفسير القرآن الكريم، وتعميم الفائدة منه.

٣ - عدمُ وجودِ دراسةٍ مستقلةٍ في الموضوع.

أهداف الدراسة:

١ - التركيز على الأمور الْمُجمع عليها بين المفسرين على اختلاف اتجاهاتهم؛ في مسعىً لرسم منهجٍ سليمٍ للتفسير يقوم على التركيز على الأمور المتفق عليها بين أهل التفسير.

٢ - محاولة الوقوف على أبرز مظاهر «قياس الأولى» في القرآن الكريم.

٣ - الإسهام في عمل دراسات متخصصة تساعد في تدبر القرآن الكريم.

أهمية الدراسة:

١ - أنّها الأولى - بحسب علم الباحث - التي تناولت هذا الموضوع.

٢ - أنَّ أساس موضوعها هو البدهيَّات المسلَّمة، وأن الغاية منها هي البراهين القطعيَّة.

٣ - أن موضوعها محلُّ اتِّفاق بين اتجاهات التفسير على اختلافها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في أن بعض الناس يتعاملون مع القرآن تعاملاً ظاهرياً بحتاً، فيأتي تفسيرهم للقرآن الكريم عجيباً، وغير متفق مع لغة القرآن ولا مع أغراضه. ومن المصطلحات التي تعين على فهم القرآن الكريم فهماً دقيقاً عميقاً مصطلح «قياس الأولى»، وهو الموضوع الذي خصصت هذه الدراسة من أجله.

ويفترض في هذه الدراسة أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

١ - ما المقصود بالقياس بشكل عامٍّ؟ وما المقصود بقياس الأولى بشكل خاصٍّ؟

٢ - ما مدى حجية قياس الأولى عند الأصوليين والمتكلمين والمفسرين؟

٣ - ما الشروط والضوابط التي ينبغي توفرها في قياس الأولـى حتى يكون صحيحاً؟

٤ - ما الفوائد المترتبة على التعبير بقياس الأولى؟

٥ - ما أبرز الجوانب التطبيقية التي يمكن توظيف قياس الأولى فيها في تفسير القرآن الكريم.

حدود الدراسة:

هذه الدراسةُ محدودةٌ بدراسةِ قياس الأولى في القرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحثُ على دراسةٍ أصَّلتْ موضوع قياس الأولى في القرآن الكريم بحسب المنهج العلميّ.

منهجية البحث:

اتبع الباحثُ المنهجَ الاستقرائيَّ؛ حيثُ استقرأ آيات القرآن الكريم، واستخرج منها الآيات التي تتصل بموضوع قياس الأولى. واتبع الباحثُ أيضاً المنهجَ الوصفيَّ؛ وذلك بذكر ما يتعلق بالمواضع التي تحدث فيها المفسرون عن قياس الأولى في تفاسيرهم.

خطة البحث

جاءَ هذا البحثُ في مقدمةٍ وفصليْن وخاتمةٍ، وذلك عَلَى النحو الآتي:

المقدمة: وفيها استعراضُ أدبيَّاتِ البحثِ.

الفصل الأول: تعريفاتٌ وتأصيلٌ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القياس لغةً واصطلاحاً:

المبحث الثاني: حجية قياس الأولى عند الأصوليين، والمتكلمين، والمفسرين.

المبحث الثالث: شروط وضوابط لقياس الأولى.

المبحث الرابع: فوائد التعبير بقياس الأولى.

الفصل الثانِي: الدراسة التطبيقية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توظيف قياس الأولى في الأمور العقدية والأمور الفقهية.

المبحث الثاني: توظيف قياس الأولى في التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النَتَائِجِ.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

الفصل الأول:
تعريفاتٌ وتأصيلٌ

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القياس لغةً واصطلاحاً:

القياس لغة: التقدير، ورد الشيء إلى نظيره ومثيله[(١)].

والقياس بمعناه الأصولي العام هو: حملُ معلومٍ على معلومٍ في إثبات حكمٍ لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما[(٢)].

وفي اصطلاح المتكلمين والمنطقيِّين هو: قولٌ مؤلَّفٌ من قضايا إذا سُلِّمت لزم عنها لذاتها قولٌ آخرُ[(٣)].

وقياس الأولى عند الأصوليين هو: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من

(١) تنظر مادة (قيس) في: الأزهري، **تهذيب اللغة** ١٧٩/٩. ابن سيده، **المحكم** ٤٨٦/٦. الرازي، **مختار الصحاح** ص: ٢٦٢. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** ص: ٥٦٩. الزبيدي، **تاج العروس** ٤١١/١٦.

(٢) الغزالي، **المستصفى** ص: ٢٨٠. الرازي، **المحصول** ٥/٥. الآمدي، **الإحكام** ١٨٦/٣. السبكي، **الإبهاج** ٣/٣.

(٣) الجرجاني، **التعريفات** ص: ١٨١. المناوي، **التوقيف** ص: ٢٧٨.

المنطوق[١]. ويسمى أيضاً: القياس الجليّ[٢]، والقياس القطعيّ[٣]، والقياس في معنى الأصل[٤]، والقياس بنفي الفارق[٥]، وفحوى الخطاب[٦].

ويظهر بجلاء ارتباط التعريفات الاصطلاحية الثلاثة بالمعنى اللغوي للقياس؛ إذ كلها تشترك في ردِّ أمرٍ إلى آخر؛ لمشابهةٍ بينها. وينفرد بعد ذلك كل تعريف بحسب الفنِّ المؤلف فيه، والغرض الذي يؤدِّيه.

المبحث الثاني: حجية قياس الأولى عند الأصوليين، والمتكلمين، والمفسرين.

أوَّلاً: حجية قياس الأولى عند الأصوليين:

قياس الأولى حجَّةٌ عند جمهور الأصوليين، ولكنهم اختلفوا في ثبوت دلالته، ولهم في ذلك قولان[٧]:

---

(١) الغزالي، **المستصفى** ص: ٣٠٥. المقدسي، **روضة الناظر** ١٨٧/٢. الآمدي، **الإحكام** ٦٨/٣. السبكي، **الإبهاج** ٨/٣. النملة، **المهذب** ١٩٢١/٤.

(٢) ابن الفراء، **العدة** ١١٣١/٤. الشيرازي، **اللمع** ص: ٤٤. الجويني، **التلخيص** ٢٢٩/٣. السمعاني، **قواطع الأدلة** ١٢٦/٢.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط** ٨٢/٧. الزركشي، **تشنيف المسامع** ٨٧٢/٢. أمير بادشاه، **تيسير التحرير** ٢٧٨/٣. النملة، **المهذب** ١٩٢٢/٤.

(٤) الجويني، **البرهان** ٥٩/٢. الرازي، **المحصول** ١٢٤/٥. الآمدي، **الإحكام** ٤/٤. الإسنوي، **نهاية السول** ص: ٣١٣.

(٥) الآمدي، **الإحكام** ٤/٤. الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ٢٢٣/٣. ابن مفلح، **أصول الفقه** ١٣٠٢/٣. الشاطبي، **الموافقات** ٣٨٦/٤.

(٦) ابن الفراء، **العدة** ١٥٣/١. البغدادي، **الفقيه والمتفقه** ٢٣٣/١. الشيرازي، **اللمع** ص: ٤٤. الجويني، **البرهان** ١٦٧/١. الإسنوي، **نهاية السول** ص: ١٤٨.

(٧) ينظر على سبيل المثال: ابن الفراء، **العدة** ١٣٣٩/٤. السبكي، **الإبهاج** ٢٧/٣. السمعاني، **قواطع الأدلة** ١٢٧/٢. الزركشي، **البحر المحيط** ٥٠/٧. القرافي، **نفائس الأصول** ٣٣٣٠/٧.

الأول: أنه ثابت بالدلالات اللفظية. واختلف أصحاب هذا القول على قولين: أحدهما أنه من باب المنطوق، والثاني: أنه من باب مفهوم الموافقة.

والقول الثاني: أنه ثابت بالقياس القطعيِّ.

ولكل قولٍ أدلته التي استند إليها، كما يعلم ذلك من مظانِّه.

وعلى الرغم من اختلافهم هذا فإنهم اتفقوا على كونه حجةً مفيدةً للقطع واليقين. يدل على ذلك تسميتهم إياه القياس الجليّ، والقياس القطعيّ، كما سلف في المطلب السابق. ومن عباراتهم في ذلك قول أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ): إن هذا النوع من القياس هو الجليُّ الواضحُ المتناهي في الجلاء، حتى لا يجوز ورود الشرع في الفرع المقيس بخلافه؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] وكقوله تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، ونحو ذلك؛ فإنه لا يجوز في المعقول أن يرد الشرع بتحريم التأفيف للوالدين وإباحة شتمهما وضربهما!! ففي تجويز ذلك إبطال للنص من أصله. وغير جائز أنهم لا يملكون من قطمير ويملكون ما فوق ذلك!![١]

وقال الغزالي (ت ٥٠٥ هـ): «... المفهوم بالفحوى؛ كتحريم ضرب الأب، حيث فُهِمَ من النهي عن التأفيف، فهو قاطعٌ كالنصِّ، وإن لم يكن مستنداً إلى لفظ، ولسنا نريد اللفظ بعينه بل لدلالته، فكل دليل سمعي قاطع فهو كالنص، والمفهوم عند القائلين به أيضا كالمنطوق»[٢].

وقال ابنُ تيمية (ت ٧٢٨هـ): «قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عُرف أنه أولى بالحكم من المنطوق»[٣].

وقال الشنقيطيُّ (ت ١٣٩٣ هـ): «والحاصل أن إلْحاق المسكوت عنه بالمنطوق أمرٌ

(١) السمعاني، **قواطع الأدلة** ١٢٦/٢.
(٢) الغزالي، **المستصفى** ص: ٢٤٦.
(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٢٠٧/٢١.

لا شَكَّ فيه»[١].

وذهب ابنُ حزم (ت ٤٥٦هـ) من الظاهريَّة إلى أن قياس الأولى ليس حجةً؛ تبعاً لنفيه حجية القياس فيً أحكام الدين[٢].

ثانياً: حجية قياس الأولى عند المتكلمين:

ذكر المتكلمون أن القضايا التي يقع فيها النظر المتعلق بالدليل تقع على قسمين: قطعية تفيد اليقين، وظنية لا تفيد ذلك.

وقد وقع اختلافٌ بينهم في عدد القطعيات، غير أن الاتفاق حاصلٌ بينهم على أن أولها وأعلاها منْزلةً هو الأوليات، وهي قضايا بدهية محضة، يحكم العقل بها بمجرد تصور الطرفين؛ كقولنا: إن الاثنين أكثر من الواحد، والثلاثة مع الثلاثة ستة، والكلُّ أعظم من الجزء[٣]. والقياس المبنيُّ على الأوليات - كما يقول الغزاليُّ - يُنْتِجُ البرهانَ المحصِّلَ للعلمِ اليقينيِّ، والبرهانُ نوعٌ من القياس؛ إذ القياسُ اسمٌ عامٌّ، والبرهانُ اسمٌ خاصٌّ لنوعٍ منه[٤]. ويسمى هذا النوع من القياس «**القياس البرهاني**»؛ لأنه مؤلَّف من مقدمات قطعية تفيد اليقين[٥]. وفي المثال الآتي توضيح ذلك، قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، ينص على حرمة أخذ القليل اليسير، ومن البدهيِّ أن يكون أخذ الكثير محرماً وإن لم يأتِ به النصُّ في الآية الكريمة؛ بل حرمةُ أخذِ الكثيرِ من باب الأولى. وهذا ما يستفاد من الآية الكريمة ببداهة العقول، ولا يمكن أن يتصور غيره.

---

(١) الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه** ص: ٤١٨.

(٢) ينظر: ابن حزم، **الإحكام** ٥٣/٧ - ٧٦. الآمدي، **الإحكام** ٦٧/٣. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٢٠٧/٢١.

(٣) الغزالي، **معيار العلم** ص: ١٨٦ - ١٨٧. الإيجي، **المواقف** ١٩٦/١. التفتازاني، **شرح المقاصد** ٢٥/١. المقدسي، **روضة الناظر** ٩٠/١.

(٤) الغزالي، **معيار العلم** ص: ٧٠.

(٥) الكفوي، **الكليات** ص: ٧١٣.

والخلاصةُ والنتيجةُ من هذا الكلام أن قياس الأولى عند المتكلمين هو مِن أعلى درجات العلم اليقينيِّ الجازم، والبرهانِ العقليِّ المفيدِ للعلمِ القاطعِ. ومن الملاحظ على ما تضمنه القرآن الكريم من قياس الأولى أن الكثرة الكاثرة منه هي من باب الأوليَّات البدهيَّات، ولأجل ذلك كان لهذا الموضوعِ أهميةٌ قصوى، ومنْزلةٌ عاليةٌ؛ لما له من دورٍ كبيرٍ في إقناع العقول، وإفحام الخصوم، وإقامة الحجة على المنكرين والملحدين.

ثالثاً: حجية قياس الأولى عند المفسرين:

لا يختلف موقف المفسرين في حجية قياس الأولى عن مواقف الأصوليين والمتكلمين؛ فهو عندهم حجةٌ بيِّنةٌ، وبرهانٌ قاطعٌ. وعباراتهم في ذلك شائعةٌ ذائعةٌ؛ وذلك كقولهم: «من باب أولى»[(١)]، و«من باب الأولى»[(٢)]، و«بطرِيق الأولى»[(٣)]، و«أولى وأحرى»[(٤)]، و«بالطريق البرهانِيِّ»[(٥)]. إلى غير ذلك من العبارات التي ضمنوها تفاسيرهم، مما سيأتي الحديثُ عنه في هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

ومن الملاحظ أن الكلام عن قياس الأولى قد ورد في الكثير من كتب التفاسير على اختلاف اتجاهاتها ومناهجها، وفي القديم والحديث منها؛ فقد ورد عند الزمخشريِّ (ت

(١) ينظر على سبيل المثال: ابن جزي، **التسهيل** ١٩٦/١. الحلبي، **الدر المصون** ١٧٦/١. البقاعي، **نظم الدرر** ٦٨/٦.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أبو حيان، **البحر المحيط** ٥٥٢/١٠. البقاعي، **نظم الدرر** ٢٧٢/٣. الشوكاني، **فتح القدير** ٥٣٨/٤.

(٣) ينظر على سبيل المثال: الرازي، **مفاتيح الغيب** ٢٧٦/٥. البيضاوي، **أنوار التنْزيل** ٢٥٢/٣. ابن جزي، **التسهيل** ١٩٦/١. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ٦١٤/١.

(٤) ينظر على سبيل المثال: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٣٠٣/٦. ابن جزي، **التسهيل** ٢١٣/١. أبو حيان، **البحر المحيط** ٤٣٤/٢. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ٦٢/٥. أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٢٣٦/٢.

(٥) ينظر على سبيل المثال: الزمخشري، **الكشاف** ١٢١/١. البيضاوي، **أنوار التنْزيل** ١٠/٤. أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ١٣/١.

٥٣٨هـ)، والبيضاويِّ (ت ٦٨٥هـ)، وابنِ كثيرٍ (ت ٧٧٤هـ)، والبقاعيِّ (ت ٨٨٥هـ)، وأبي السُّعود (ت ٩٨٢هـ)، والسعديِّ (ت ١٣٧٦هـ)، وابنِ عاشورٍ (ت ١٣٩٣هـ)، وغيرهم مما لا يكاد يُحصى. وفي هذا دليلٌ إضافيٌّ على منْزلة قياس الأَولى في تفسير القرآن الكريم.

والذي يُخلص إليه بعد استعراض حجية قياس الأَولى عند الطوائف الثلاث أنه حجَّةٌ قاطعةٌ، ظاهرةٌ باهرةٌ؛ لا يختلف فيها أصحاب اللغة، ولا أصحاب الأصول، ولا أصحاب التفسير، ولا غيرهم؛ والسبب في ذلك يسيرٌ جدٌّ يسيرٍ؛ وهو أن القرآن الكريم هو الكلامُ العذبُ السهلُ القريبُ إلى القلوب، وهو الحجةُ على العلوم كلِّها، وليست العلومُ حجةً عليه، كما هو منهج المحققين من علماء هذه الأمة. وهذا كله من البلاغةِ العاليةِ للقرآنِ الكريمِ، التي تأخذ بالألباب، وتدرب العقول على الذكاءِ والنبوغِ.

ومن هنا فإن قياس الأولى حجةٌ بإجماع من يُعتدُّ بإجماعه، وأما ما ذهب إليه بعض الظاهريّة فهو قولٌ مبتدعٌ كما قال ابن تيمية[١]، ولا يُضْعِفُ من حُجِّيَّةِ قياس الأولى، ولا يقلل من شأنه. وَقَدْ ظهر وسيظهر من خلال هذا البحث أن حقيقةَ هذا النوع - وإن سُمِّيَ قياساً - تختلف عن القياس؛ لأن دلالته مما يُعلم ببديهة العقول، ولا مجال فيه للجدال والمراء. قال الغزاليُّ (ت ٥٠٥هـ): «ومن قال: إن هذا معلومٌ بالقياس فإن أراد به أن المسكوتَ عنه عُرِفَ بالمنطوق فهو حقٌّ، وإن أراد به أنه يُحتاج فيه إلى تأمُّلٍ، أو يتطرق إليه احتمالٌ، فهو غلط»[٢].

المبحث الثالث: شروطٌ وضوابطُ لقياس الأولى.

كي يكون قياس الأولى صواباً ويوظَّفَ التوظيفَ الصحيحَ في فهم القرآن الكريم وتدبره فلا بد من أن يكون مبنياً على أسسٍ صحيحةٍ، وهذه الأسسُ تحتاج إلى شروطٍ وضوابطَ، وقد ظهر للباحث من خلال هذا البحث أن من أهم تلك الشروط

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٢٠٧/٢١.

(٢) الغزالي، **المستصفى** ص: ١٨٤.

والضوابط:

١ - النظرُ في السياقِ وعدمُ الخروجِ عنه، وهذا أهم الشروط وأبرزها، وقد نصَّ عليه علماء الأصول وأكدوا على ضرورة الالتزام به، قال الغزاليُّ (ت ٥٠٥ هـ) موضحاً دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]: «فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف»(١).

وقال الآمديُّ (ت ٦٣١هـ): «ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق، وإنما يكون كذلك أن لو عرف المقصود من الحكم في محل النطق من سياق الكلام... وذلك كما عرفنا من سياق الآية المحرمة للتأفيف أن المقصود إنما هو كف الأذى عن الوالدين، وأن الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف، فكان بالتحريم أولى»(٢).

وقال البزدويُّ (ت ٧٣٠هـ): «واعلم أن الحكم إنما يثبت بالدلالة إذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص؛ كما عرف أن المقصود من تحريم التأفيف والنهر كف الأذى عن الوالدين؛ لأن سوق الكلام لبيان احترامهما فيثبت الحكم في الضرب والشتم بطريق التنبيه»(٣).

ونحو هذا يقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ [النساء: ١٠]؛ فلفظ «الأكل» معلوم الدلالة، ويفيد بأصل وضعه إدخال الطعام إلى الجوف. ولكنه لما جاء في سياق تحريم إتلاف أموال اليتامى على أيِّ وجهٍ كان، شمل ذلك جميع أوجه الإتلاف؛ كالإحراق والإهلاك وغير ذلك. والذي دلَّ على ذلك إنما هو السياق.

---

(١) الغزالي، **المستصفى** ص: ٢٦٤.

(٢) الآمدي، **الإحكام** ٦٧/٣.

(٣) البخاري، **كشف الأسرار** ٧٣/١.

ومن هنا يظهر أهمية ما للسياق من أهمية في علم التفسير بعامَّةٍ، وتفسير الآيات التي فيها قياس الأولى بخاصَّةٍ.

٢ - أن يكون بين المنطوق به والمسكوت عنه مشابهةٌ وجامعٌ يجمع بينهما، وأن يكون في المسكوت عنه أوضحَ وأجلى منه في المنطوق، سواءٌ قلنا إنَّ قياس الأولى هو من مفهوم الموافقة، أو قلنا إنه من مفهوم المخالفة. فإن كان وجه الشبه بينهما مساوياً فهو من باب القياس المساوي، وإن كان دونه فهو من باب قياس الأدون[١]. وفي كلتا الحالتين لا تكون الحجة الناتجة عن القياس حجةً برهانيَّةً؛ بل تكون أقل منها درجةً؛ كالحجة الخطابيَّة وغيرها[٢].

٣ - معرفة متى يكون التنبيه بالأعلى على الأدنى، ومتى يكون التنبيه بالأدنى على الأعلى. وبقليل من التأمل يظهر أن بعض الأمثلة في القرآن الكريم قد جاء فيها قياس الأولى منبهاً بالأعلى على الأدنى، وفي بعضها جاء التنبيه بالأدنى على الأعلى، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

وسوف يأتي في هذا البحث فروعٌ كثيرةٌ لقاعدة التنبيه هذه، فمن المهم جداً معرفة متى يكون كلٌّ واحدٍ من الأمرين.

وخلاصة القول في هذا أن الكلام إذا كان إثباتاً - كالمثل الأول في الآية - فإنه ينبه بالأعلى على الأدنى؛ إذ إنَّ من يؤدي الكثير إذا اؤتمن عليه يؤدي القليل من باب الأولى. وأما إذا كان الكلام نفياً - كالمثل الثاني في الآية - فإنه ينبه بالأدنى على الأعلى؛

---

(١) السبكي، **الإبهاج** ٢٦/٣. الإسنوي، **نهاية السول** ص: ٣١٣. ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير** ٢٢١/٣.

(٢) ينظر: الغزالي، **معيار العلم** ص: ١٨٦ - ١٨٧.

إذ إنَّ من يخون في القليل إذا اؤتمن عليه يخون في الكثير من باب الأولى[1]. ويقاس على هذا جميع فروع هذه القاعدة؛ كالتنبيه بالقليل على الكثير، وبالكثير على القليل، وهلمَّ جرّاً.

المبحث الرابع: فوائد التعبير بقياس الأولى

بعد البحث والتأمل فيما كتبه الأصوليون والمفسرون وغيرهم فإن أبرز فوائد قياس الأولى هي:

١ - أن فيه تدريباً عقلياً ذهنياً للمتكلم والسامع؛ فالمتكلم الذي يريد نفي شيءٍ ما بكلِّ درجاته وتدرجاته يلجأ إلى نفي أدنى درجاته، فينتفي كل ما فوقها بطريق الأولى، والمتكلم الذي يريد إثبات شيءٍ ما بكل درجاته وتدرجاته يلجأ إلى إثبات أعلى درجاته، فيثبت ما دونها بطريق الأولى. ولا يخفى ما في كلتا الحالتين من تنمية القدرات الذهنية وصقلها.

٢ - أن فيه اختصاراً وإيجازاً للكلام؛ إذ لو صُرِّح بكل الدرجات الموجودة في الكلام، سواءٌ أكان نفياً أم إثباتاً، لطال الكلامُ، وابتعدت عن إدراكه الأفهامُ؛ ففي قياس الأولى تقوم العبارة الواحدة مقام عباراتٍ، والجملة الواحدة تؤدي مهامَّ عدة جُمَلٍ، فعلى سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، يستدل بقياس الأولى أنه لا يؤدي ما فوق ذلك؛ كالدينارين، والعشر، والمائة، والألف، وأكثر من ذلك. ولو ذهبنا نعدُّ الاحتمالات التي يحتملها هذا النص لوجدنا ما لا نهاية له من الاحتمالات. وكلها قد اختزلها النصُّ بالتنبيه بالأدنى على الأعلى. وكذا الحال في بقية الجوانب، كما سيأتي في الجانب التطبيقي من البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: ابن المنير، **الانتصاف** ٨/١. ابن جزي، **التسهيل** ٣٧٦/٢. أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ١٩٤/٥. الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** ٤٠٢/٣.

٣ - أن قياس الأولى هو ضربٌ من أضرب الحذف، والحذف - كما يقرر علماء البيان - أبلغ من الذكر أحياناً؛ لأن النفس تذهب في تقدير المحذوف كلَّ مذهب؛ وذلك لأن الذكر يقتصر على الوجه المذكور فحسب، والحذف يذهب فيه الوهم إلى كل وجه من الوجوه المحتملة، وفي هذا من التعظيم والتفخيم ما فيه[١]. ففي المثال المتقدم في النقطة السابقة لو اقتصر النص - على سبيل الافتراض - على ذكر الدينار والعشرة والمائة فقط، ولم يذكر غيرها، لما احتمل النص غيرها؛ لأن النصَّ قد جاء بها. ولكنه لما نبه بالدينار على ما فوقه فإن النفس تذهب في تقدير ما فوق الدينار كل مذهب، وكلٌّ ذلك صحيح محتملٌ.

٤ - أن فيه تسليط الضوء على الأهمِّ الذي هو محطُّ العظة والعبرة، والذي تختلف فيه وجهات النظر، ومن ثَمَّ احتاج إلى النصِّ عليه والتذكير به. وأما المسكوت عنه فهو لاشتهار حاله غنيٌّ عن التصريح به؛ لأن الغالب أنه أمرٌ مسلَّمٌ لا تختلف فيه وجهات النظر. فعلى سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] لا يختلف اثنان في أن ضرب الوالدين منكرٌ ألبتةَ، ولا يلجأ إلى ذلك إلا من انحطَّ إلى رتبة البهائم. ولكن التأفيف ليس كذلك؛ فقد لا يرى بعض الأولاد أن قول «أفٍّ» منكرٌ؛ لصغر هذه الكلمة. فاحتاج الأمر إلى التنصيص عليه؛ قطعاً للاحتمال، وتنبيهاً به على ما فوقه. وهلمَّ جرّاً.

هذه طائفة من أبرز فوائد قياس الأولى، وقد تقدم في ثنايا البحث، وسيأتي أيضاً في ثناياه غيرها، مما لا يخفى على متأمل.

(١) ينظر: الرماني، **النكت في إعجاز القرآن** ص: ١٠٦. الباقلاني، **إعجاز القرآن** ص: ٢٦٢.

الفصل الثاني:
الدراسة التطبيقية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توظيف قياس الأولى في الأمور العقدية والأمور الفقهية

ظهر من خلال ما سبق أن لقياس الأولى أهميةً بالغةً، وهذه الأهمية تتعلق بجوانب كثيرة من جوانب الدين الإسلامي، ومن أبرز ذلك الجانب العقدي؛ ففي القرآن الكريم تطبيقاتٌ كثيرةٌ لقياس الأولى في الأمور العقدية، والأمور الفقهية. وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: توظيف قياس الأولى في الأمور العقدية.

من أبرز الأمثلة على توظيف قياس الأولى في الأمور العقدية:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، جاءت هذه الآية الكريمة في سياق الرد على النصارى الذين زعموا ألوهية المسيح عليه السلام؛ لأنه خُلق من أمٍّ بلا أبٍ، فردَّ الله تعالى عليهم بأنه خَلَقَ آدم من دون أمٍّ ولا أبٍ، فإذا كان ذلك لا يوجب لآدم ما زعمه النصارى في المسيح، فالمسيح المخلوق من أمٍّ بلا أبٍ من باب أولى وأحرى[1].

(١) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ١٣٣.

- قوله تعالى: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [غافر: ٥٧]، وقياس الأولى في هذه الآية واضحٌ جليٌّ؛ فإن الناس بالنسبة إلى خلق السماوات والأرض من أصغر ما يكون، فالذي خلق الأجرام العظيمة وأتقنها، قادرٌ على إعادة الناس بعد موتهم من باب أولى وأحرى(١).
- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، فإن من قدر على الإيجاد أولاً لقادرٌ على الإعادة من باب أولى وأحرى(٢). وهذه الحقيقة قد تكررت في كتاب الله تعالى في مواطنَ كثيرةٍ؛ كقوله تعالى: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ۖ قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الإسراء: ٤٩ - ٥١] وقوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]، وغيرها من الآيات.
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فإذا كان النبيُّ محمدٌ ﷺ - وهو أشرف الرسل الكرام، الذين هم أشرف الناس - لا يعلم الغيب، فغيره لا يعلمون الغيب من باب أولى وأحرى(٣). ومثله قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وقد نَقَلَ السعديُّ (ت ١٣٩١ هـ) في تفسيره قاعدةً عامَّةً فيما يتعلق بصفات الباري جل جلاله؛ وهي أن أهل العلم يستعملون في حق الباري قياس الأولى، فيقولون: كل صفة كمال في المخلوقات فخالقها أحقُّ بالاتصاف بها على وجهٍ لا يشاركه فيها أحدٌ، وكلُّ نقصٍ في المخلوق يُنَزَّه عنه فتنْزيه الخالق عنه من باب أولى وأحرى(٤).

---

(١) الرازي، **مفاتيح الغيب** ٥٢٦/٢٧. السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ٧٤٠.

(٢) الرازي، **مفاتيح الغيب** ٣٥٥/٢. السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ٦٤٠. ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ٨٣/٢١.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ٢٠٨/٩.

(٤) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ٦٤٠.

فظهر من كلِّ ما تقدم أنَّ لقياس الأولى أهميةً كبيرةً، ودوراً أساسيّاً، في تقرير الأمور العقدية، وأن كثيراً من الآيات الكريمة قد جاء فيها توظيف هذا الأصل القرآني في إثبات التوحيد، وإثبات المعاد، ونفي الشرك وإبطاله.

المطلب الثاني: توظيف قياس الأولى في الأمور الفقهية.

من أبرز الأمثلة على توظيف قياس الأولى في الأمور الفقهية:

- قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا﴾ [النساء: ١١]، اختُلف في نصيب البنتين المنفردتين؛ فالجمهور على أن لهما الثلثين، بل حكى بعض المفسرين الإجماع على ذلك(١). ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل للبنتين النصف؛ لظاهر الآية.

وقد استُدل لرأي الجمهور بعدة أدلة، ومنها قياس الأولى، وتقريره من وجهين(٢):

١- أنَّ البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها الأقوى منها في الاستحقاق فلأن تستحقه مع أنثى مثلها أولى وأحرى.

٢- أنَّ قولَه تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] نصٌّ في الأختين الثنتين، فإذا كانت الأختان الثنتان مع بُعدهما تأخذان الثلثين فالابنتان مع قربهما تأخذانه من باب أولى وأحرى.

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، قد يقال: لماذا جاء التنصيص على تنصيف

---

(١) ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن** ٢/١٠٢. الواحدي، **التفسير البسيط** ٦/٣٥٤. الزمخشري، **الكشاف** ١/٤٨١. ابن العربي، **أحكام القرآن** ١/٤٣٦. ابن عطية، **المحرر الوجيز** ٢/١٥.

(٢) ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن** ١/٤٣٧. أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٢/١٤٩. السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ١٦٦. الشنقيطي، **أضواء البيان** ١/٢٢٥. ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ٤/٢٥٨.

حدِّ الأَمَةِ بعد الإحصان وليس قبله؟ وهل حدُّ الأَمَةِ قبل الإحصان هو التنصيف أيضاً؟ وقد أجيب عن السؤال بشقيه بعدة أجوبة، ومنها: أن التنصيص على التنصيف بعد الإحصان لئلا يُتَوَهَّمَ أن الإحصان يزول بالتنصيف، ويصير حدُّ الأَمَةِ كحد الحرة، فبقي حَدُّها على التنصيف في أكمل حالتيها وهي الإحصان؛ تنبيهاً على أنه إذا اكتفيَ به فيها ففي ما قبل الإحصان أولى وأحرى(١).

- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا ذبح الصيد لنفسه فلا يحل له أكله؛ للآية الكريمة، واختلفوا في حكم ما يذبحه المحرم لغيره: أهو حلالٌ أم حرامٌ؟ فذهب الجمهور(٢) إلى أنه لا يجوز لغيره الأكل منه؛ لأنَّ ذبح المحرم ليس ذكاةً. وذهب الشافعية في قولٍ(٣) إلى أن ذبح المحرم للصيد ذكاةٌ، فيحلُّ لغيره الأكل منه.

ومن بين الأدلة التي استدل بها الجمهور على عدم الحلِّ أن الاتفاق حاصلٌ على أن المحرم إذا ذبح الصيد لنفسه لا يحلُّ له أكله، وإذا كان الذبح لا يفيد الحِلَّ للذابح فأولى وأحرى ألا يفيده لغيره(٤).

- قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، استُدِلَّ به على أنَّ فعل المكره؛ كالطلاق، أو البيع، أو الشراء، أو سائر العقود، لا يترتب عليه حكم شرعي؛ لأنه إذا كان قد سُومح لكلمة الكفر أو فعل ما يؤدي إليه، فالمسامحة بغيره أولى وأحرى(٥).

---

(١) القاسمي، **محاسن التأويل** ٣/٨٣.

(٢) المرغيناني، **الهداية** ١/١٦٩. العبدري، **التاج والإكليل** ٤/٢٦٠. النووي، **المجموع** ٧/٣٠٤. المقدسي، **المغني** ٣/٢٩٢.

(٣) النووي، **المجموع** ٧/٣٠٤.

(٤) ابن العربي، **أحكام القرآن** ٢/١٧٣ - ١٧٤. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٦/٣٠٢ - ٣٠٣.

(٥) الثعلبي، **الكشف والبيان** ٦/٤٦. أبو حيان، **البحر المحيط** ٦/٥٩٩. السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ٤٥٠.

- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، تنصُّ الآية الكريمة على إشهاد شاهدين اثنين، ويُفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة العدول، أو الأربعة أو أكثر من ذلك[١].

المبحث الثاني: توظيف قياس الأولى في التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى.

يقرر الأصوليون أن فحوى الخطاب (قياس الأولى) ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه[٢]. ومقصودهم بذلك أن ينبه بالأدنى على ما هو أعلى منه، أو بالأعلى على ما هو أدنى منه. وقد تقدم في الفصل الأول أن ذلك يكون بحسب الإثبات أو النفي.

وهذا أصلٌ كبيرٌ من أصول قياس الأولى، ويتفرَّع عنه فروعٌ كثيرةٌ لا تكاد تحصى، وفي المطالب الآتية استعراضُ طَرَفٍ منها؛ فالمقام لا يتسع لاستعراض الجميع:

المطلب الأول: التنبيه بالقليل على الكثير، وعكسه.

ومن الأمثلة على الأول:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فقوله «شيئاً» يعني القليل اليسير، فيكون أخذ الكثير محرماً من باب الأولى[٣]. ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] فقوله «ببعض» منطوقه تحريم أخذ البعض، ولكن كل من له أدنى فهم بلغة العرب يفهم من ذلك تحريم أخذ الكلِّ من باب الأولى.

---

(١) الشنقيطي، **أضواء البيان** ١/٣٢٤.

(٢) السبكي، **الإبهاج** ٣/٢٧. الشيرازي، **اللمع** ص: ٤٤. الغزالي، **المستصفى** ص: ٢٦٤.

(٣) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٢/١٥٩. **روح البيان** ٢/١٨٣. الألوسي، **روح المعاني** ٢/٤٥٢.

- قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٦٠﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦٠، ٦١]، فقوم نوحٍ عليه السلام اتهموه بأنه في «ضلال»، فأجابهم عليه السلام بأنه ليس به «ضلالة»، وهذا الجواب متضمِّنٌ لنفي الضلال عنه عليه السلام من كلِّ وجهٍ؛ إذِ الضلالةُ أقلُّ من الضلال؛ لأنها لا تطلق إلا على الفعلة الواحدة منه. وأما الضلال فيُطلق على القليل والكثير من جنسه، ونفي الواحد يستلزم نفي الجنس بالطريق البرهاني(١).

- ومن هذا القبيل ما يتعلق بالأعداد، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٣]، فإذا كان انتصارُ فئةٍ على مثليها هو آيةً من آيات الله فإن انتصارهم على ثلاثة أمثالهم، أو أربعة أمثالهم، أو أكثر من ذلك، هو آيةٌ أعظمُ وأبهرُ من باب أولى وأحرى(٢).

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ ففي انتفاء خوفهم من اللومة الواحدة ينتفي خوفهم من جميع اللومات(٣).

ومن الأمثلة على الثاني:

- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] فإذا كان مؤدياً للقنطار؛ وهو المقدار الكثير، كان مؤدياً لما دونه من باب الأولى.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟

(١) ابن المنير، **الانتصاف** ١١٣/٢. الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** ٤٠٣/٣. السيوطي، **معترك الأقران** ٣٢٦/١. الدرويش، **إعراب القرآن وبيانه** ٣٧٦/٣.

(٢) الألوسي، **روح المعاني** ٩٥/٢.

(٣) الخفاجي، **حاشية الشهاب على البيضاوي** ٢٥٦/٣.

لَهُۥ﴾ [الحج: ٧٣]، أي: لا يقدرون على خلقه مجتمعين له، متعاونين عليه، فمن باب الأولى أنهم لا يقدرون على ذلك إذا كانوا منفردين[١]. ومثله قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

ومن الملاحظ أنَّ جلَّ الأمثلة في القرآن الكريم جاءت من النوع الأول، وأما النوع الثاني فوروده في القرآن الكريم أقل من ذلك.

المطلب الثاني: التنبيه بالحقير على العظيم، وعكسه.

ومن الأمثلة على الأول:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]؛ فالمقصود من الآية الكريمة – والله أعلم بما ينَزِّل – نفي الظلم رأساً عن الله جل جلاله؛ وتقريره أنه إذا كان سبحانه لا يظلم مثقال ذرةٍ – والمراد بها هنا أدنى مقدارٍ مما يتعارفه الناس – فإنه لا يظلم مقداراً فوق ذلك بطريق الأولوية[٢]، فانتفي عنه الظلم بالكلية. وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]، وقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٦٠].
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الحج: ٧٣]، فإذا كان البشر عاجزين عن خلق الذباب الذي هو من أحقر المخلوقات، فليس في قدرتهم خلق ما هو فوقه من باب أولى[٣].

ومن الأمثلة على الثاني:

---

(١) البيضاوي، **أنوار التنْزيل** ٤/٧٩.

(٢) ابن عادل، **اللباب** ٦/٣٨٢. الخفاجي، **حاشية الشهاب** ٨/٣٢٧.

(٣) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ٥٤٦.

- قوله تعالى: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]، ففي هذه الآية وغيرها من الآيات الحديث عن خلق السماوات والأرض وهما من أعظم المخلوقات، ومن قدر على خلق الأعظم فهو على غيره قادر من باب أولى وأحرى. وقد نطقت بهذا آيات كثيرة في القرآن الكريم(١).
- قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٦] فإذا كان الملائكة وهم المقربون، وأصحاب الكرامة والزلفى، لا تغني شفاعتهم شيئاً، فإن غيرهم من الإنس والجن، فضلاً عن الأصنام المذكورة في الآيات قَبْلاً لن تغنيَ شفاعتهم شيئاً بطريق الأولوية.

المطلب الثالث: التنبيه بالشريف على ما دونه، وعكسه.

ومن الأمثلة على الأول:

- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] والخطاب للنبي ﷺ بأنه ليس له من أمر هداية الخلق وإيمانهم شيءٌ؛ لأن ذلك كله بيد الله جل جلاله، وإذا لم يكن له ﷺ شيءٌ - وهو صاحب المقام الرفيع - فليس لغيره شيءٌ من باب أولى(٢).
- قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍ﴾ [الإسراء: ١٧]، في هذه الآية الكريمة إنذار لكفار قريش الذين كذبوا رسوله ﷺ، بأن يحل بهم من العذاب ما حلَّ بالأقوام السابقة، كقوم نوح ومن بعدهم، بل إن عقوبتهم أولى وأحرى؛ حيث إنهم كذبوا أشرف الرسل وأكرم الخلائق(٣).
- قوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٩٠]، والمراد

(١) الشنقيطي، **أضواء البيان** ١/١٧ - ١٨.
(٢) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ١٤٧.
(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ٥/٦٢.

في الآية الكريمة أنهم يُكَبُّونَ بجملتهم في النار؛ لأن كبَّ الوجوه وحدها دون سائر الجسد غير مُتَصَوَّرٍ. وللمفسرين في بيان ذلك وجهان: الأول: أنهم يطرحون فيها على وجوههم منكوسين؛ رؤوسهم إلى أسفل وأرجلهم إلى أعلى. والثاني: يراد بالوجوه الأنفس، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥][(١)]. وعلى كلا الوجهين فالكبُّ ليس للوجوه وحدها، وإنما ذُكِرَتِ الوجوه لأنها موضع الشرف من الحواس، فغيرها من باب أولى[(٢)].

- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨]، فإذا كان جبريل عليه السلام والملائكة المقربون صامتين في ذلك اليوم ولا يتكلمون فمن عداهم يكون صامتاً في ذلك اليوم من باب الأولى.

ومن الأمثلة على الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإذا كان العبيدُ والإماءُ - وهم الأقلُّ منزلةً - من أهل الخيرية كان الأحرار والحرائر من المؤمنين من أهل الخيرية من باب أولى[(٣)].

ويلاحظ هنا أن جلَّ الأمثلة في القرآن الكريم من النوع الأول، ولم يأت النوع الثاني إلا قليلاً.

المطلب الرابع: التنبيه بالأشد على الأخف، وعكسه.

ومن الأمثلة على الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ

(١) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٣٠٥/٦. الشوكاني، **فتح القدير** ١٧٩/٤. الألوسي، **روح المعاني** ٢٤٧/١٠.

(٢) الشربيني، **السراج المنير** ٧٨/٣.

(٣) البقاعي، **نظم الدرر** ٢٧٢/٣.

نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، تنهى الآية الكريمة عن قتل الأولاد من الذكور أو الإناث بسبب الفقر وضيق الرزق، ولا يمكن أن يذهب عاقلٌ إلى أن قتلهم في غير هذه الحال جائزٌ، ولا أن قتل أولاد غيرهم جائزٌ؛ بل هذه الآية واردةٌ على أشد الحالات وأقساها وأقصاها؛ وهي لجوء الآباء إلى قتل أولادهم بسبب الفقر، وإذا كان قتل الأولاد في هذه الحال الشديدة محرماً عُلِمَ أن قتلهم لغير موجبٍ، أو قتل أولاد غيرهم، هو أيضاً محرمٌ من باب أولى وأحرى[(١)].

ومن الأمثلة على الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤]، والمراد بالعذاب القريب المذكور في الآية الكريمة هو العذاب الدنيوي، بدلالة قوله: ﴿مِّن قَبْلِهِۦ﴾، وقد جاء التعليل في الآية الكريمة بانتفاء التعذيبِ الدنيويِّ؛ الذي هو إهلاكُ القرى قبل الإنذارِ، مع ورود التعليل بانتفاء مطلقِ التعذيب من غير بعثِ الرسلِ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] للدلالة على عدم وقوع كلٍّ من التعذيبين: الدنيويِّ والأخرويِّ من غير إنذارٍ على أبلغِ وجهٍ؛ حيث إن انتفاء التعذيبِ الدنيويِّ يدلُّ قطعاً على انتفاءِ التعذيبِ الأخرويِّ بطريق الأولوية؛ فإنه تعالى حيث لم يعذِّبهم بعذاب يسيرٍ منقطعٍ بدون إنذارٍ فَلَأَنْ لا يعذِّبَهم بعذابٍ شديدٍ مخلدٍ أولى وأجلى[(٢)].

المطلب الخامس: التنبيه بالمشكوك فيه على القطعي.

ومن الأمثلة عليه:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾ [عبس: ٣] كلمةُ «لعلَّ» في أصلها لا تفيد القطع؛ بل تفيد الترجي، وهو معنىً لا يليق بالله ﷻ، وقد أجاب المفسرون عن هذا بإجابات، منها: أن مَعْنى الترجِّي بالنسبةِ إلى النبيِّ ﷺ؛ للتنبيه

(١) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ٢٧٩.

(٢) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ١٨٦/٣ - ١٨٧.

على أن الإعراضَ عن الأعمى السائل عند كونِه مرجوَّ التزكِّي مما لا يجوزُ، فيُفهم من ذلك أن الإعراض عنه عند كونه مقطوعاً بالتزكِّي غير جائز من باب الأولى[1].

- قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٩]، الاستفهام في الآية إنكاريٌّ فيه توبيخٌ للمذكورين على الجهل بمكان المنفعة، والاعتقاد في الشيء بخلاف ما هو عليه، وتنبيهٌ لهم على أنَّ المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب إليه احتياطاً، وهذا يدلُّ من باب الأولى أن من دعيَ إلى أمر فيه النفع المحقق وجب عليه أن يستجيب له استجابة محققة[2].

- قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]، والاستفهام هنا إنكاريٌّ تعجيبيٌّ؛ ببيان أن ما قالوه موجب للإنكار والتعجيب حال كون ضلال آبائهم مجرد احتمالٍ بعيدٍ على سبيل الافتراض، وهذا يقتضي أن يكون الأمر أشدَّ إنكاراً وتعجيباً حال كون ضلال آبائهم أمراً واقعاً لا ريب فيه[3].

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]، جاء التعبير في الآية الكريمة بكلمة «إنْ» التي تستعمل عند التردد وعدم القطع بالشيء، ولم يأت التعبير بـ«إذا» التي للقطع والجزم، مع أن إرادة التحصن مقطوعٌ بها حتماً؛ إيذاناً بوجوب الانتهاء عن إكراه الفتيات على البغاء عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشكِّ، وهذا يدل من باب الأولى على وجوب الانتهاء عن إكراههن حال كون التحصن

(١) المرجع السابق ١٠٧/٩.

(٢) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ١٧٧/٢.

(٣) المرجع السابق ٨٧/٣.

أمراً محقق الوقوع كما هو الواقع[١].

وأما التنبيه بالمقطوع به على المشكوك فيه فلم يعثر الباحث على أمثلة له في القرآن الكريم، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: التنبيه بالقريب على البعيد، وعكسه.

ومن الأمثلة على الأول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾ [التوبة: ٢٣]، وليس الأمر بواقفٍ عند الآباء والإخوان وحدهم؛ بل فحوى الآية عدم اتخاذ أيٍّ كان ولياً من دون الله إن استحبَّ الكفر على الإيمان، والآية الكريمة نبَّهت على ذلك بذكر الآباء والإخوان الذين هم أقرب الناس؛ تنبيهاً على أن غيرهم ممن هو أبعد منهم لا يجوز أن يتخذ ولياً من باب أولى وأحرى[٢].

ومن الأمثلة على الثاني:

- **قوله تعالى: ﴿قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠]، معنى الآية الكريمة: لو كنتم حجارةً أو حديداً لقدرنا على بعثكم وإحيائكم، مع أن الحجارة والحديد أصلب الأشياء، وأبعدها عن الرطوبة التي في الحياة، فأولى وأحرى أن يبعثَ أجسادكم، ويحييَ عظامكم البالية**[٣].
- ومن أهم ما يندرج تحت التنبيه بالبعيد على القريب وعكسه ما يتعلق بـ«لو» و«إنْ» الوصليتين، وهما وإن كانتا في الأصل حرفي شرط إلا أنه في حال كونهما وصليتين لا يلاحظ لهما جواب؛ لأنهما ليستا لبيان انتفاء الشيء في الزمان الماضي لانتفاء غيره فيه؛ بل هما لبيان تحقق ما يفيده الكلام السابق

(١) المرجع السابق ٦/١٧٣.

(٢) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ٣٣٢.

(٣) ابن جزي، **التسهيل** ١/٤٤٨.

على وجهٍ إجماليٍّ؛ بإدخالهما على أبعدِ أحوالهما منه، وأشدِها منافاةً لهما؛ ليظهر بذلك ثبوتُه أو انتفاؤُه مع ما عدا الحال المذكورة من الأحوال الأخرى بطريق الأولوية؛ لما أن الشيء متى تحقق مع المنافي القوي فلأن يتحقق مع غيره أولى[1]. وهذه بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٩١] الحال المذكورة هنا؛ وهي حالةُ افتدائهم بملء الأرض ذهباً هي أجدر الحالات بقبول الفدية، وليس وراءها حالةٌ أخرى تكون أولى بالقبول منها، فأخبر الله تعالى بأنه لا يقبل منهم ملءَ الأرض ذهباً ولو كان واقعاً على سبيل الفداء؛ تنبيهاً على أنه إذا لم يكن مقبولاً منهم بهذا الطريق فإنه لن يكون مقبولاً بأيِّ طريقٍ آخر من باب أولى[2].

٢ - قوله تعالى: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ﴾ [النساء: ٧٨]، الآية الكريمة تذكر أبعد ما يمكن أن يفعله البشر للهروب من الموت؛ وهو كونهم في بروجٍ عاليةٍ مرتفعةٍ، تنبيهاً على أن الموت مدركهم لا محالةَ؛ لأنه إذا أدركهم في هذه الحالة التي هي أبعد الحالات فلأن يدركهم في غيرها أولى وأحرى[3].

٣ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ [النساء: ١٣٥]، فالآية الكريمة تأمر بأن تكون الشهادة لله، ولو كانت على أقرب الناس إلى الإنسان؛ وهما الوالدان والأقربون، فلا ينبغي أن تأخذ الإنسان الشفقة من إقامة الشهادة عليهما،

(١) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ١/١٨٩.

(٢) الرازي، **مفاتيح الغيب** ٨/٢٨٧. الزمخشري، **الكشاف** ١/٣٨٣.

(٣) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٣/٨٧.

فعُلِمَ من هذا أن إقامة الشهادة على الأجنبيين بالقسط من باب أولى وأحرى[1].

٤ - قوله تعالى: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢]، فالكافرون يحاولون جاهدين إطفاء نور الله ﷻ؛ ويأبى الله إلا أن يتم نوره، سواءٌ رضي الكافرون أو كرهوا، ولكن الآية الكريمة اكتفت بذكر بُعْدِ الحالتين؛ تنبيهاً بها على الحالة الأخرى؛ لأن الشيء إذا تحقق عند المانع فلأن يتحقق عند عدمه أولى[2].

٥ - قوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾ [إبراهيم: ٤٦]، ومعنى: (لتزول منه الجبال) أن مكرهم في غاية المتانة والشدة، وعبَّر عن ذلك بكونه معدّاً لإزالة الجبال عن أماكنها. وعلى الرغم من كون مكرهم بهذه الصفة إلا أن الله تعالى سيجازيهم على مكرهم، إن لم يكن مكرهم لتزول منه الجبال، وإن كان لتزول منه الجبال. ولكنه اكتُفِيَ بأبعد الحالتين تنبيهاً بها على ما دونها؛ لأن الشيءَ إذا تحقق عند وجود المانع القوى فلأن يتحقق عند عدمه أولى[3].

المطلب السابع: التنبيه بالقوي على الضعيف، وعكسه.

ومن الأمثلة على الأول:

- **قوله تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا﴾ [الزخرف: ٨] والكلام في الآية عن المكذبين الذين كذبوا النبي محمداً ﷺ، وإذا كان الله تعالى قد أهلك**

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٥/٤١٠. ابن جزي، **التسهيل** ١/٢١٣.
(٢) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٤/٦١.
(٣) المرجع السابق ٥/٥٨.

من هو أقوى منهم، وأشدُّ بطشاً، فإنه قادرٌ على إهلاكهم لا محالة؛ ضرورة أن من قَدَرَ على إهلاك الأقوى قادرٌ على إهلاك من هو أضعف منه قوةً بطريق الأولوية[1].

- قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤]، ليس المقصود من الآية الكريمة حرفية الكلام؛ بأن يُفهم من ذلك جواز وجود قلبين لغير الرجال؛ بل الآيةُ عامَّةٌ في جميع بني آدم من الرجال والنساء والصبيان والأطفال، وإنما عبر بالرجل لأنه أقوى جسماً وفهماً، وإذا كان الرجال كذلك وهم الأقوى، فينتفي وجود قلبين لغيرهم من باب الأولى[2].

ومن الأمثلة على الثاني قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّى لَيَحْزُنُنِىٓ أَن تَذْهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَٰفِلُونَ﴾ [يوسف: ١٣]، فليس الأمر محصوراً في الذئب وحده، ومن ثَمَّ فلا يخاف عليه من أن يأكله الأسد أو النمر مثلاً، ولكنه لما ذكر الذئب وهو من الحيوانات الأضعف افتراساً نبَّه على خوفه عليه مما هو أعظم منه افتراساً من باب أولى[3].

المطلب الثامن: انتفاء الشيء بانتفاء مقدماته.

وهذه قاعدة عظيمة جليلة الشأن؛ إذ إن لكل فعل مقدماتٍ تتقدم حصوله، وأصولاً يقوم عليها، فإذا انتفت تلك المقدمات والأصول انتفى الفعل بالكلية؛ ببديهة العقل والبرهان، ومن الأمثلة على هذا المطلب:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فالمقصود من النهي في الآية الكريمة المبالغةُ في النهي عن النكاح

(١) المرجع السابق ٨/ ٤٠.
(٢) البقاعي، نظم الدرر ١٥/ ٢٨٣.
(٣) الألوسي، روح المعاني ٦/ ٣٨٧.

في زمان العدة؛ فإن العزم متقدمٌ على المعزوم عليه، وإذا كان مجرد العزم منهياً فالإقدام على النكاح نفسه منهيٌّ عنه بطريق الأولى(١).

- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، والنهي بهذه الصيغة أبلغ من «لا تصلوا وأنتم سكارى»؛ فإذا كان قربان الصلاة حال السكر حراماً ففعلها وأداؤها يكون حراماً من باب أولى(٢).

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، فالنهي بحسب الظاهر نهيٌ عن أن يقود الشنآن إلى كسب الاعتداء، لكنه في الحقيقة نهيٌ عن الاعتداء على أبلغِ وجهٍ وآكدِه؛ حيث إن الشنآن هو السبب المؤدي إلى الاعتداء، والنهي عن السبب نهيٌ عن المسبب ونفيٌ له عن أصله بالطريقِ البرهانيِّ(٣).

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، فالنهي بحسب الظاهر نهيٌ للكَفَرة عن أن يَحزنوا الرسول ﷺ بمسارعتهم في الكفر، ولكنه في الحقيقة نهيٌ له ﷺ عن التأثر من ذلك والمبالاةِ بهم على أبلغِ وجهٍ وآكدِه؛ فإن النهي عن أسباب الشيءِ ومباديه المؤديةِ إليه نهيٌ عنه بالطريقِ البرهانيِّ، وقلعٌ له من أصله(٤).

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فالنهي عن قربان الفواحش أبلغ من النهي عن مجرد فعلها؛ فإنه يتناول النهي عن مقدماتها، ووسائلها الموصلة إليها، فإذا كانت تلك المقدمات والوسائل

---

(١) الرازي، **مفاتيح الغيب** ٤٧٢/٦. النيسابوري، **غرائب القرآن** ٦٤٨/١.

(٢) البقاعي، **نظم الدرر** ٢٨٦/٥. أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ١٧٩/٢.

(٣) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٥/٣. الخفاجي، **حاشية الشهاب** ١٤٥/٤. الألوسي، **روح المعاني** ٢٣٠/٣.

(٤) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٣٦/٣.

محرمةً كان الفعلُ نفسه محرماً من باب الأولى[١].

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ فالنهي عن القرب يعم جميع وجوه التصرف، ويشمل جميع وسائل الاحتيال على مال اليتيم؛ فإذا كان مجرد الاقتراب من مال اليتيم منهياً عنه، فالنهي عن أكله أو إحراقه أو إتلافه أولى وأحرى[٢].

ومما يتصل بهذا الموضوع أن نفي مقاربة الفعل نفي له من باب الأولى، ومن الأمثلة عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا﴾ [النور: ٤٠]، وهذا أبلغ من أن يقال: «إذا أخرج يده لم يَرَها»؛ لأنه إذا انتفت مقاربةُ الفعل انتفى هو من باب أَوْلَى؛ لأنه إذا لم يقارِبِ الرؤيةَ، فمن البدهيِّ أنها غير حاصلةٍ ألبتة[٣].

ومما يتصل بهذا الموضوع أيضاً حذفُ متعلقات الفعل ومفاعيله؛ إذ للفعل أصول ومقدمات، إذا انتفت انتفى الفعل بالكلية، ببديهة العقل والبرهان. ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]؛ فقد رجح غير واحد من المفسرين[٤] كون الفعل (تقدموا) مُنَزَّلاً منْزلة اللازم؛ ووجه الترجيح هو إفادتُه النهيَ عنِ التلبسِ بنفسِ الفعلِ الموجبِ لانتفائِه بالكليةِ، المستلزِمِ لانتفاءِ تعلقِهِ بمفعولِه[٥]. وتقريره: أن الفعل إذا كان له مفعولٌ، مذكورٌ أو مقدَّرٌ، وجاء النهي عن الفعل، فقد يكون النهي متعلقاً بنفس الفعل، وقد يكون متعلقاً بمفعوله، والحالة الثانية لا تقتضي النهي عن أصل الفعل؛ بل النهي عن متعلقه، فيكون أصل الفعل غير منهيٍّ عنه. وأما في الحالة الأولى فيكون النهي عن التلبس بنفس الفعل، وهو أبلغ في النهي.

---

(١) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ٢٧٩. ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ٨/١٦٠.

(٢) ابن جزي، **التسهيل** ١/٢٨١.

(٣) الحلبي، **الدر المصون** ١/١٧٦.

(٤) ينظر: البيضاوي، **أنوار التنْزيل** ٥/١٣٣. أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٨/١١٥.

(٥) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٨/١١٥ - ١١٦.

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وفي نهاية هذا البحث هذا تسجيلٌ لأهمِّ النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث:

١ - أن قياس الأَولى حجَّةٌ قاطعةٌ عند الأصوليين والمفسرين واللغويين وغيرهم، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الظاهرية، وهذا لا يقلل من شأن قياس الأولى.

٢ - لقياس الأولى شروط وضوابط يجب الالتزام بها كي يكون صحيحاً، ومن أبرزها: النظرُ في السياقِ وعدمُ الخروجِ عنه. وأن يكون في المسكوت عنه أوضحَ وأجلى منه في المنطوق.

٣ - في قياس الأولى يكون التنبيه بالأعلى على الأدنى في حال الإثبات، ويكون التنبيه بالأدنى على الأعلى في حال النفي.

٤ - لقياس الأولى فوائد كثيرةٌ، من أبرزها: أن فيه تدريباً عقلياً ذهنياً للمتكلم والسامع، وأن فيه اختصاراً وإيجازاً للكلام. وأنه ضربٌ من أضرب البلاغة؛ لأن الحذف أبلغ من الذكر أحياناً. وأن فيه تسليط الضوء على الأهمِّ الذي هو محطُّ العظة والعبرة.

٥ - لقياس الأولى أهميةٌ كبيرةٌ في إقناع العقول، وإفحام الخصوم، وإقامة الحجة على المنكرين والملحدين.

٦ - الكلام عن قياس الأولى قد ورد في الكثير من كتب التفاسير على اختلاف اتجاهاتها ومناهجها، وفي القديم والحديث منها، وفي هذا دليلٌ إضافيٌّ على منْزلة قياس الأولى في تفسير القرآن الكريم.

٧ - لقياس الأولى أهميةٌ كبيرةٌ، ودورٌ أساسيٌّ، في تقرير الأمور العقدية والأمور الفقهية، وغير ذلك.

٨ - النهي عن مقدمات الشيء نهيٌ عن الشيء ذاته بطريق الأولى.

قائمة المصادر

(١) الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

(٢) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٣) الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٤) الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق. (د. ت).

(٥) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت. (د. ت).

(٦) ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(٧) الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، **المواقف**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٨) الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، **إعجاز القرآن**، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، القاهرة، ط٥، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٩) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٠) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

(١١) البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

(١٢) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

(١٣) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح المقاصد في علم الكلام**. دار المعارف النعمانية، باكستان، ط١، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

(١٤) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(١٥) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(١٦) ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

(١٧) الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(١٨) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

(١٩) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٢٠) ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت. (د. ت).

(٢١) الحلبي، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق. (د. ت).

(٢٢) أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

(٢٣) الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد، **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي**، دار صادر، بيروت. (د. ت).

(٢٤) الدرويش، محيي الدين، **إعراب القرآن وبيانه**، دار اليمامة/دمشق - دار ابن كثير/بيروت، ط٤، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٢٥) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

(٢٦) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

(٢٧) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٢٨) الرماني، عليّ بن عيسى، **النكت في إعجاز القرآن**. مطبوع ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن)، تحقيق: محمد خلف الله أحمد، ومحمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، ط٢، (د. ت).

(٢٩) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. (د. ت).

(٣٠) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

(٣١) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاؤه، ط١، (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧ م).

(٣٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

(٣٣) الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الكتاب العربي، ط٣، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

(٣٤) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٣٥) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

(٣٦) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (د. ت).

(٣٧) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٩م).

(٣٨) ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م).

(٣٩) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م).

(٤٠) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٤١) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، (١٢٨٥هـ - ١٨٦٨م).

(٤٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٤٣) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

(٤٤) الشوكاني، محمَّد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار ابن كثير/دمشق - دار الكلم الطيب/بيروت، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٤٥) الشيرازي، إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

(٤٦) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

(٤٧) ابن عادل، سراج الدين عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

(٤٨) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(٤٩) العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).

(٥٠) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م).

(٥١) ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

(٥٢) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

(٥٣) الغزالي، محمد بن محمد، **معيار العلم**، دار المعارف، القاهرة، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

(٥٤) ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

(٥٥) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

(٥٦) القاسمي، محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

(٥٧) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٥٨) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

(٥٩) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

(٦٠) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

(٦١) المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت. (د. ت).

(٦٢) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).

(٦٣) المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

(٦٤) المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

(٦٥) المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت - دمشق، ط١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

(٦٦) ابن المنير، ناصر الدين أحمد بن محمد، **الانتصاف من الكشاف**، مطبوع بهامش الكشاف للزمخشري.

(٦٧) النملة، عبد الكريم بن علي، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).

(٦٨) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت. (د. ت).

(٦٩) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، **التفسير البسيط**، تحقيق: مجموعة من طلبة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي، ط١، (١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م).

A periodical, Published by **The Central Office For Islamic Quest Journal**

Supervisor General and Editor-in-Chief
Prof. Dr.
Saad Ad Deen Ibn Muhammad El-Kibbi

Editorial Manager (Doctorate stage)
Dr.
Mahmoud Ibn Safa Saiad Al-Okla

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788
E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

The Central Office for Islamic Academic Quest

An Islamic Arbitral Periodical (Temporarily Issued Every Six Months)

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for Islamic Academic Quest

Twelve years | 1438H / 2017 | Issue No. 27